



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار إداري لسنة 2025

بشأن إعادة تشكيل لجنة حق الإطلاع على المعلومات

وفقاً للقانون رقم 2020/12 للسنة المالية 2026/2025

مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف .

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .
- القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة والمعدل بالمرسوم رقم (140) لسنة 2024 .
- المرسوم رقم (17) لسنة 2023 بشأن تعيين السيد / بشار عبد الله سالم السالم بدرجة وكيل وزارة مساعد في الهيئة العامة للرياضة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2016/41) بشأن بدل حضور جلسات اللجان والجهات الحكومية .
- القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات .
- القرار الوزاري رقم (79) لسنة 2023 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في بعض الاختصاصات .
- القرار الوزاري رقم (108) لسنة 2024 بشأن تكليف السيد / بشار عبد الله سالم السالم (نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية) بالإضافة الى عمله القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة للرياضة) .
- القرار الوزاري رقم (113) لسنة 2024 بتاريخ 2024/9/19 بشأن تكليف السيدة د . فاطمة سلمان سيد هاشم (مدير إدارة مركز نظم المعلومات) بالإضافة إلى عملها الأصلي القيام بأعمال (نائب المدير العام لقطاع الشؤون المالية والإدارية) .
- كتاب السيد / رئيس لجنة حق الإطلاع على المعلومات رقم 8954 بتاريخ 2025/4/9 بشأن إعادة تشكيل اللجنة المذكورة .
- موافقة اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم فرق العمل واللجان باجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 2025/4/16 على إعادة تشكيل اللجنة المشار إليها أعلاه .
- مشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية 2026/2025 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحه العمل .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

تابع / قرار إداري لسنة 2025
بشأن إعادة تشكيل لجنة حق الإطلاع على المعلومات
وفقاً للقانون رقم 2020/12 لسنة المالية 2026/2025

- مادة ثالثة :** مدة عمل اللجنة اعتباراً من تاريخ صدور القرار وحتى 2026/3/31 .
- مادة رابعة :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر الرئيس أو نائبه و نصف الأعضاء على الأقل ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه سحب الأحوال .
- مادة خامسة :** للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من موظفي الهيئة أو من خارجها من أصحاب الخبرات الفنية أو الاقتصادية أو القانونية في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لإنجاز الأعمال .
- مادة سادسة :** على جميع المعنيين تنفيذ مضمون هذا القرار كلا فيما يخصه وإبلاغه لذي الشأن .

بشأن عبد الله سالم السالم
مدير عام
الهيئة العامة للرياضة بالتكليف


بشأن عبد الله السالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف